الجامعة المستنصرية

كلية القانون دراسات عليا

قانون خاص

إجراءات التحكيم التجاري الدولي

بحث الطالب

تحسين تركي يوسف

بأشراف ا. م .د رباب حسين كشكول

المقدمة

أولا: فكرة البحث

يقوم التحكيم أساساً على الإرادة الحرة للأطراف التي تحكم كافة جوانب اتفاق التحكيم، وبالتالي فهو وسيلة رضائية اختيارية لا ينعقد إلا برضاء كافة أطراف النزاع على أسلوبه واجراءاته وموضوعه والقانون الواجب التطبيق عليه فالتحكيم يتيح للأطراف فاختيار القانون أو القواعد الموضوعية التي تحكم موضوع النزاع وهو أيضاً يعطى الحرية للأطراف في اختيار القواعد الواجب إتباعها من قبل المُحكم للوصول إلى حل لتسوية النزاع سواء باللجوء إلى هيئة أو مركز دائم للتحكيم أو الإحالة إلى قانون أو قواعد او اعراف إجرائية لمجتمع ما فضلاً عن حرية الأطراف في تحديد ميعاد ومكان إجراءات التحكيم وحُكمه ومكان تنفيذه، وكذلك فإنه يتيح للأطراف الحرية الكاملة في تحديد موضوع النزاع محل التحكيم، مع ضرورة أن يكون هذا المحل ممكناً ومشروعاً وقابلاً للتحكيم فيه ويستند إلى سبب مشروع وغير مخالف للنظام
ويعد التحكيم بشكل عام وسيلة من وسائل التي يمكن من خلالها تسوية مسائل النزاع وذلك من خلال حكم أو أكثر، شريطة اتصافهم بالحياد التام، ويقوم المحكمون بواجبهم في تسوية كل مسألة تحكيمية.

ثانيا : اشكالية البحث:

من المعلوم أن الأطراف المتنازعة تلجأ لاختيار المحكمين وذلك بالفصل في القضايا المتنازع بها التي تحدث بين هذه الأطراف للوصول إلى صيغة تحكيمية مقبولة عند كافة الأطراف وتحقيق العدالة لهم.حيث تبرز مشكلة البحث من خلال التطبيقات القضائية التي لم تأتي باجتهاد ثابت حول اجراءات التحكيم واختلاف التشريعات، ومن المشاكل الأخرى التي تتصل بالموضوع وهي مدى قدرة المحكمين على أن يقوموا بدورهم لإصدار أحكام تحكيمية مناسبة مستندين إلى القواعد
القانونية في جميع مراحل العملية التحكيمية الهادفة إلى إصدار الحكم التحكمي العادل الذي يحقق رغبات جميع الاطراف المتنازعة، وخلاف ذلك قد يؤدي إلى الطعن في حكم التحكيم وذلك من خلال رفع الدعوى التحكيمية الهادفة لإبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم.

ثالثا :أهداف البحث

تتجلى اهداف البحث في توضيح لمفهوم اجراءات التحكيم وبيان دور المحكم فيها حال عدم الاتفاق عليها من قبل أطراف الخصومة حيث ان تحديد اجراءات التحكيم حال وجود اتفاق بين أطراف الخصومة التحكيمية من عدمه وتحديد الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب على المحكم اتباعها حال وجود اتفاق بين المتنازعين وبيان الضوابط التي يجب على المحكمين اتباعها في تحديد الاجراءات حال عدم وجود اتفاق بينهم.

-

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية والذي يتعلق بإجراءات التحكيم سواء في التشريعات، بحيث يتم بيان الآلية التي يتم من خلالها يتم التحكيم وكيف أن المحكمين قاموا بالدور المنوط بهم بطريقة مناسبة أم أنهم قصروا في اختيار القاعدة القانونية التي تتصل بأحكام المحكمين في جميع مراحل العملية التحكيمية.

ثالثا : منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن وذلك من خلال تسليط الضوء على مشروع قانون التحكيم العراقي المتعلقة بالتحكيم، بالإضافة إلى دراسة قواعد الأونسيترال بوصفها قواعد استرشاديه للتحكيم الخاص. والقانون المصري للتحكيم والقانون والأردني للتحكيم التجاري

رابعا : خطة البحث:

بغية الاحاطة بمختلف الجوانب القانونية التي يثيرها موضوع اجراءات التحكيم ارتأينا ان نعتمد خطة موضوعية تقوم على مبحثين : خصصنا المبحث الاول : ماهية إجراءات التحكيم وفي المبحث الثاني الإجراءات المتبعة اثناء السير في الخصومة التحكيمية ثم الخاتمة اولا النتائج ثانيا التوصيات

المبحث الأول : ماهية إجراءات التحكيم

أن هناك ضوابط وقواعد إجرائية واجبة التطبيق في الخصومة التحكيمية قبل البدء في العملية التحكيمية وأثناء السير بها، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن مفهوم إجراءات التحكيم، وفي الثاني إجراءات المحكّم في مرحلة سير الإجراءات،

المطلب الأول: مفهوم إجراءات التحكيم

التحكيم له صفتان الأولى هي الصفة التعاقدية، حيث أن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دوراً بارز من حيث لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم بدلا من قضاء الدولة كوسيلة لفض المنازعات، اما الصفة الثانية فهي اختيارهم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءاته، والصفة الثانية هي القضائية، بالنظر إلى مساعدة ومؤازرة قضاء الدولة للتحكيم، خاصة عندما يلجأ أطراف النزاع إلى قضاء الدولة ليضفي على حكم التحكيم القوة التنفيذية، (1)

---

(1) د. شحاتة، محمد نور (دون سنة نشر)، النشأة الاتفاقية للسلطان القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة ، 155-166.ص

الفرع الأول : التعريف بإجراءات التحكيم

أولا: إجراءات التحكيم بالمعنى الواسع

هي السيرفي الخصومة التحكيمية من بدايتها وحتى إصدار حكم التحكيم على أن لا يخالف ما تم الاتفاق عليه بين الخصوم والنظام العام وقانون حكم التحكيم المراد فض الخصومة بموجب أحكامه، وعليه فإن إجراءات الخصومة في التحكيم تبدأ بطلب يقدمه المحتكم للمحتكم ضده حسب ما تم الاتفاق عليه إن وجد بواسطة الإنذار أو الوسائل الإلكترونية أو غيرها وعادة ما يتضمن هذا الطلب ملخصاً عن الطبيعة والعلاقة القانونية وموضوع النزاع واسم المحكم في حال كان مُتّفَق على تسميته من طرفي الخصومة وتكليفه بتعيين المحكم الثاني خلال مدة التعيين، وهو ما يطلق عليه بالتحكيم الحر أو المطلق، أو بواسطة التحكيم المؤسسي والذي يقوم على تقديم طلب التحكيم من قِبَل المحتكم بمؤسسة التحكيم متضمناً البيانات التي تنص عليها قواعد التحكيم في المؤسسة ومنها اسم طالب التحكيم والمحتكم ضده وعنوان كل منهما واسم المحكم الذي يرشحهُ للتعيين في حال لم يكن متّفَقاً عليه وملخصاً عن موضوع النزاع واسم طالب التحكيم والمحتكم ضده وعنوانهما والبيانات التي تنص عليها قواعد التحكيم في المؤسسة (1)

ثانيا : واجراءات التحكيم بالمعنى الضيق

ويُقصَد بها تلك القواعد الإجرائية الواجب إتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها وأطراف الخصومة التحكيمية وعادة ما تبدأ الإجراءات بكتاب موجه من الهيئة التحكيمية لأطراف الخصومة بقبولها المهمة الموكلة إليها وتحديد موعد جلسة أولية للتحكيم مثل احترام حق الدفاع والمساواة والعدل والمواجهة بين الخصومة وحق الأطراف في تقديم الطلبات والمستندات وسماع الشهود واجراء الخبرة الفنية وغيرها، كما لا يوجد بشأنها أحكام خاصة في التحكيم.

---

(1) حداد / حمزة أحمد، 2014 ، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن ص137

الفرع الثاني: إجراءات المحكم في مرحلة سير الاجراءات

يترتب على عاتق المحكم اتخاذ العديد من الإجراءات والالتزامات منها ما هو مقرر بالتشريعات ومنها ما هو مقرر بموجب الاتفاقيات الدولية، ومنها ما هو مقرر من خلال اتفاق

الأطراف، بالإضافة إلى الالتزامات الاخلاقية التي لم يرد فيها نص قانوني وبالنتيجة، سنعمل ومن خلال هذا المطلب على بيان مصدر الإجراءات للمحكم في مراحل الخصومة كاملة، وهذه الإجراءات لا يمكن للمحكم الامتناع عن تنفيذها حتى في حالة اخلال الأطراف بالتزاماتهم أو عند رفضهم لأوامر لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب أدوار الطرفين في تقديم اللوائح والبينات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البينات كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتّبَعة لهذه الغاية لدى أي مركز تحكيم على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً إجرائياً تحدد بموجبهِ إجراءات التحكيم الواجب إتباعها بما في ذلك البرنامج الزمني للتحكيم والمسائل الواردة وذلك مع مراعاة أي اتفاق للطرفين بهذا الشأن. وقد نص قانون التحكيم المصري في المادة 25 على أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.(1) وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الإجراءات المترتبة بمرحلة الترشيح والتسمية اما الفرع الثاني التزام المحكم بالمراجعة قبل إبداء الموافقة على قبول المهمة.

---

(1) الأحدب، عبد الحميد، موسوعة التحكيم الجزء الاول، دار المعارف، سنة 1998، مصر، ص157.

أولا : الإجراءات المترتبة بمرحلة الترشيح والتسمية

عند التحدث عن إجراءات المحكم في مرحلة الترشيح والتسمية، فانه يجب التعرض أولا لمفهوم فكرة الترشيح ذاتها وضوابطها، وواجب المراجعة، ثانياً لمفهوم الالتزام بالإفصاح والتصريح، ثم بعد ذلك التعرض لكيفية قبول المحكم لمهمته مرحلة الترشيح والتسمية هي مرحلة تمهيدية يقوم بها أطراف التحكيم (النزاع) على تسميه المحكم، ويلتزم المحكم خلالها بالإفصاح عن وجود علاقات سابقة تربطه بالأطراف أو موضوع النزاع وذلك لتقرير صلاحيته للفصل في النزاع وحال رفض المحكم قبول المهمة في هذه المرحلة لاي سبب كان، فانه لا يترتب على المحكم أي التزامات عدا الالتزام بمبدأ السرية بصفته اطّلع على تفاصيل الدعوى ولا يجوز افشائها حيث يتعرض حين ذلك إلى المسؤولية. (1)

ثانيا : التزامات المحكم بالمراجعة قبل ابداء الموافقة على قبول المهمة

يجب على المحكم قبل أن يصدر قرار موافقته على قبول مهمة التحكيم أن يراجع نفسه ويتفحص ظروفه من حيث الوقت وأعماله الاخرى ان وجدت ثم يحدد هل له القدرة على حل النزاع أم لا، فان رأى أنه قادر على حل النزاع وتحمل المسؤولية وأداء مهمته فيصدر موافقته الخطية على قبول التحكيم حسب ما جاء في نص المادة (15/ج) من قانون التحكيم الأردني والتي نصت على أن " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله " وليس عيباً أن يعتذر المحكم ان كانت ظروفه لا تسمح له في تولي هذه المهمة، بالنتيجة فان التزام المحكم بهذه المرحلة هو التزام داخلي لا يرتب عليه أي مسؤولية اتجاه أطراف التحكيم، حيث أنه لا محل لأي التزام اذ لم يكن ينوي

(1) عبد الصادق احمد محمد، 2004 شرح قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994 دراسة مقارنة دار النهضة العربية طبعة الثانية المرجع السابق ص198.

المحكم قبول المهمة التحكيمية المرشح لها، سواء من قبل الأطراف جميعاً أو من قبل أحد الأطراف بالترشيح ويعتبر رفض المحكم للمهمة دون حاجه لإبداء مبررات لذلك الرفض انتهاء لمرحلة الترشيح ولا يعدّ بذلك مسؤولا أو منكرً للعدالة. ويقصد بالإفصاح والتصريح، هي مبادرة المحكم بإحاطة الأطراف فيما اذا كان هناك صلات سابقة أو لاحقة مرتبطة بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم وذويهم، وهذا الالتزام يوفّر لأطراف الخصومة حماية وقائية لمنع حدوث أي اخلال من قبل المحكّم بالواجبات الموكلة إليه، ويلتزم المحكّم بالتصريح والافصاح بمجرد ترشّحه لمهمة حسم النزاع، وهو من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه ومتلاصقة مع مهمته، وتفرض طبيعة خاصة لمهمته، وبذات الوقت ليس للمحكّم أي سلطة تقديرية في تخيّر الوقائع التي يفصح عنها وانما يتعيّن عليه الافصاح والتصريح عن (1)

كافة الوقائع إن وجدت، التي قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله، وهذا الالتزام مقرر في كل التشريعات وأنظمة التحكيم، حيث تنص قواعد الاونسترال على أن الشخص الذي يعرض عليه مهمة التحكيم ويُحتمل تعيينه محكماً يلتزم أن يصرّح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياديتة واستقلاله. (2)

---

(1) د. اللهيبي، حميد علي، 1331، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية-مصر ص 191.

(2) المادة 1/11 من قانون الاونسترال.

وحيث نصت قواعد نظام تحكيم الهيئة الامريكية على أنه" ما لم يكن هناك اتفاق مخالف من

الأطراف يجب على المحكّم وقبل قبول تعيينه أن يعلم الأطراف والهيئة بأي معلومات اضافية من الطبيعة نفسها وكما نص قانون التحكيم الأردني على انه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جديّة تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاله. وفي حال افصاح المحكم عن ظروف تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاله، لا يجوز له قبول المهمة الا بعد موافقة الأطراف كتابة احتراما لإرادتهم وتوفيرا للوقت والجهد في هذه المرحلة. إلا أن قبول أطراف النزاع للمحكم رغم تصريح المحكم بالظروف المحيطة، فلا يجوز وهذه الحال لأطراف الخصومة بعد ذلك رد المحكم عن ذات الاسباب، الا اذ وجدت أسباب جديدة لم يفصح عنها المحكم. (1)

وحيث لا تنسب صفة محكم للمرشح الا بقبوله للقيام بهذه المهمة، وحال قبوله بها تترتب عليه أن يوقع اقراراً كتابياً بقبول المهمة، حيث تبرز أهمية الموافقة الكتابية للمحكم لقطع أي خلاف ينشأ في هذا الصدد بعد ذلك، كما تبرز أهميتها في حساب ميعاد اصدار الحكم اذ لم يتفق الأطراف على تاريخ بدء سريان مدة التحكيم وقد قررت المادة (18) من قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس بأنه يجب على المحكم قبل البدء في نظر القضية أن يقوم بتحرير محضر يحدد فيه مهمته على أساس المستندات المقدمة أو في حضور الأطراف طبقا لآخر ما قدموه. (2)

---

(1) مادة 19\1 نظام تحكيم الهيئة الامريكية للتحكيم. (2) المادة 17\أ من قانون التحكيم الأردني.

(2) د. هدى عبدالرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية سنة 1997، ص157. (4) المادة 18 من قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تسبق السير في الخصومة التحكيمية

وتنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين من حيث فيما إذا كان تحكيم خاص أو تحكيم منظم.

فاتفاق التحكيم سواء ابرم قبل وقوع النزاع أو بعده وسواء كان في صيغه شرط تحكيم أو مشارطة فقد يرد في صورة تحكيم منظم وهو ما يطلق عليه التحكيم المؤسسي أو صورة تحكيم حر.وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، سنتحدث في الفرع الأول عن الإجراءات المتبعة بالتحكيم الخاص، وفي الفرع الثاني سنتناول الحديث عن الإجراءات المتبعة في التحكيم المؤسسي

الفرع الأول الإجراءات المتبعة قبل البدء بالتحكيم الخاص

تبدأ إجراءات الخصومة بطلب التحكيم حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة ما لم تنته

الإجراءات دون صدور هذا الحكم ونبدأ هنا بطلب التحكيم حيث أن طلب التحكيم هو العمل الذي يوجهه المدعي (المحتكم) الى المدعى عليه (المحتكم ضده) والذي يتضمن رغبته في فض النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم سواء كان الطلب بواسطة إنذار أو مراسلات عادية أو الكترونية في وثيقة موقعة من الأطراف أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً والا كان باطلًا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد "وتعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين إلى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة حيث اشترط القانون أن يكون فض النزاع بواسطة التحكيم مكتوباً أو ما هو بحكمه إلا أنه لم يتطرق إلى مضمون هذا الاتفاق إلا أنه يمكن أن يتحقق الغرض منه حال وجود اسم طالب التحكيم وعنوانه وذكر من يمثله قانوناً وعنوانه وموجز عن موضوع النزاع وأن يشير إلى العقد الذي يرتبط به النزاع والى شرط التحكيم أو المشارطة.وقد نصت المادة 22 / أ من مشروع قانون التحكيم العراقي يرسل المحتكم خلال (15) خمسة عشر يوما من تشكيل هيئة التحكيم الى المحتكم ضده والى هيئة التحكيم بيانا مكتوبا بدعواه متضمنا اسمه وعنوانه واسم المحتكم ضده وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وموضوع النزاع وطلباته واية مستندات واية مستندات ووثائق تؤيد ادعائه .وقد جرت العادة أيضا على ذكر اسم المحكم الذي عينه الطالب المحتكم إذا كانت هيئة التحكيم تتألف من أكثر من

شخص وعنوانه وكيفية التواصل معه وذلك لتسهيل التواصل معه من قبل المحتكم ضده. على إنه لا تمس أحكام هذه المادة حق هيئة التحكيم في حال عدم وجود اتفاق أو إذن أو تفويض للغير في اختيار أو اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحسن سير إجراءات التحكيم وتبقى لهيئة التحكيم في الأحوال جميعها السلطة في إدارة وتسيير هذه الإجراءات. وعليه فإن البدء بإجراءات التحكيم يتحقق عند إشعار الطرف الآخر برغبته في حسم النزاع بالتحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وبعد تعيين المحكم أو المحكمين يقدم طالب التحكيم طلباته مع نسخة من اتفاق التحكيم والعقد الأصلي سواء كان اتفاق التحكيم منفصل عن العقد الاصلي أو ذاته وأية وثائق أو مستندات تدعم ادعاءاته إلى المحكم. أما فيما يتعلق بالتعامل الدولي في التحكيم الخاص من حيث المسائل التجارية يتبين أن معظم التعاملات التجارية الدولية في التحكيم أخذت بالقواعد التي سنّتْها لجنة القانون الدولي التجاري (الاونسترال) فهي تعالج إجراءات التحكيم الخاص حيث تبدأ بقيام طالب التحكيم المدعي (المحتكم) بإرسال إخطار إلى المدعى عليه (المحتكم ضده) وعند تسلُمه هذا الإخطار تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت والتي بدورها تبينَ وجوبْ ذكر أسماء المحتكمين وعناوينهم والاشارة إلى شرط التحكيم أو المشارطة ونبذه عامة عن طبيعة النزاع وموضوع النزاع واسم المحكم الذي اختاره المدعي (المحتكم) في حال الاتفاق المسبق على إجراء التحكيم من قبل ثلاثة محكمين وفي حال عدم وجود اتفاق مسبق يحق للمدعي (المحتكم) ومن خلال الإخطار المُرسَل للمدعى عليه (المحتكم ضده) اقتراح باسم محكم أو مجموعة من المحكمين أو اقتراحاً باسم مؤسسة تحكيمية. (1) وفي حالة موافقة المحتكم ضده على المحكم المقترح يتوجب عليه تعيين المحكم الثاني من قبله واختيار كلا المحكمين لمحكم ثالث أو موافقته.وهذا ما أخذ به أيضا مشروع قانون التحكيم العراقي أن " لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيارالمحكمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه فاذا لم يتفقا على ذلك يتبع الإجراءات التالية ":

---

(1) مقداد/ محمد علي مقداد، المرجع السابق، ص 13.

1. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى القاضي المختص تعيينه بناءاً على طلب أحد الطرفين.

2. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث فاذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الـ 15 يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الـ 15 يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما يتولى القاضي المختص تعيينه بناءاً على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه القاضي المختص.

3. إذا كان عدد أطراف التحكيم ثلاثة أو أكثر فلهم الاتفاق على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم وطريقة تحديد الرئيس من بينهم فاذا لم يتفقوا على ذلك تتبع الإجراءات التالية:

أ. إذا اتفقوا على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم واذا تعذر تحديد الرئيس في هذه الحالة فيتولى القاضي المختص تعيينه بناءً على طلب أطراف التحكيم.

ب. إذا تم الاتفاق على عدد المحكمين دون الاتفاق على كيفية تعيينهم فيعينهم القاضي المختص بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم الرئيس.

ج. إذا لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم فيكون عدد المحكمين ثلاثة يعينهم القاضي المختص ويحدد من بينهم الرئيس.

د. إذا خالفَ أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو إذا لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن فيتولى القاضي المختص

بناءً على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب بعد سماع أقوال الطرف الآخر.

ه. يراعي القاضي المختص في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة بعد سماع اقوال الطرف الآخر. (1)

أما في حال امتناع المدعى عليه عن الرد أو اعتراضه على إجراءات التحكيم فانه يجوز للمدعي (المحتكم) أن يطلب تعيين المحكم وفقاً للمادة السادة من قواعد الاونسترال في حال اتفق الطرفان تطبيق تلك القواعد أو أن يطلب من المحكمة المختصة بالنظر في النزاع تعيين المحكم وهذا ما أخذت به معظم التشريعات وبعد اكتمال عدد المحكمين فإن أول ما يترتب عليهم هو دراسة القضية وتنظيم ملف لها والذي يجب أن يتضمن معلومات كافيه عن القضية المعروضة على المحكمين ومن ضمنها أسماء وعناوين أطراف النزاع وموضوع النزاع ونسخ عن العقد الاصلي واتفاق التحكيم وأية معلومات أخرى (1)

---

(1) المادة 16 /د من قانون التحكيم الأردني.

(2) المادة 11 من قواعد الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985.

الفرع الثاني الإجراءات المتبعة قبل البدء في التحكيم المنظم (المؤسسي)

إن إجراءات التحكيم في التحكيم المنظم المؤسسي هي أكثر وضوحاً وتحديداً من إجراءات التحكيم الخاص ذلك لأن أطراف النزاع في الخصومة التحكمية عند اختيارهم لإحدى المؤسسات التحكيمية المحلية أو الدولية التي يتم عن طريقها إجراء التحكيم يكون اختيارهم ضمنا للقواعد التحكيمية واجراءاتها الخاصة بتلك المؤسسة أو المتبعة من قبلها ومثال ذلك هو عندما يتفق أطراف النزاع وحال نشوئه أنه يكون بواسطة الغرفة التجارية الدولية وهذا يعني إقرارهم ضمناً بان التحكيم سيجري ضمن قواعدها.

وقد بينت هذه المؤسسات الإجراءات والقواعد الخاصة بها من حيث طلب التحكيم وابلاغ المدعى عليه وتسليم ملف القضية إلى المحكم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع واللغة التي يجري بها التحكيم.

ومن أمثلة هذه المؤسسات ، غرفة التجارة الدولية (ICC) ومقرها باريس وحيث أن من بعض قواعد هذه المؤسسة على سبيل المثال المادة (1/8) انها تعطي الحق لطرفي النزاع بالاتفاق على عدد المحكمين والمادة (13) للطرفين الحق بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق على النزاع، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (lcia) ومقرها لندن.بالإضافة إلى أنه توجد في الدول العربية مؤسسات تحكيم كثيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر،

مركز أبو ظبي للتحكيم (الإمارات) ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (مصر) والمعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة (الأردن)، وعادة ما يكون لكل مؤسسة من هذه المؤسسات السالفة الذكر قواعد التحكيم الخاصة بها كما تم ذكره سابقاً وبعضها ما هو متعلق بإجراءات التحكيم وحكم التحكيم ونفقات التحكيم، علماً أن هذه القواعد تتضمن شرطاً تحكيمياً نموذجياً لكل مؤسسة، فيجب على أطراف الخصومة الاسترشاد بها عند اللجوء لمؤسسات التحكيم. ويستطيع أطراف النزاع تبني قواعد احدى مؤسسات التحكيم أو بعضها حسب الحالة وأن يمزجوا بين قواعد احدى المؤسسات وقواعد مؤسسة أخرى دون أن يكون التحكيم مؤسسياً، وفي هذه الحالة يكون التحكيم حراً. (1)

وهنا يجد الباحث أن التحكيم المؤسسي هو أكثر سرعه وسلاسة من التحكيم الحر، حيث ومن خلال التحكيم المؤسسي يكون أطراف الخصومة التحكيمية عند اختيارهم للمؤسسة التحكيمية على دراية كاملة بقواعد هذه المؤسسة من حيث الإجراءات وغيرها على عكس ما هو في التحكيم الحر الذي يتطلب انذارات خطية واختيار محكمين وغيرها من الإجراءات التحكيمية.

---

(1) حداد، حمزة والي، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء السير في الخصومة التحكيمية

يترتب على سير عملية التحكيم عدة التزامات إجرائية على المحكم ابتداء من الجلسة الإجرائية الأولى وتقديم لائحة الدعوى وقائمة البينات والاعتراضات ثم المرافعات وادارة الجلسات وتنظيمها وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء، ثم إنهاء الإجراءات بإصدار الحكم المُنهي للخصومة، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث مطلبين إلى المطلب الأول عن الإجراءات المتبعة أثناء السير في الخصومة التحكيمية ، وفي المطلب الثاني سنتطرق للحديث عن التزامات المحكم بمرحلة سير الإجراءات.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة اثناء سير عملية التحكيم

لعل أهم ما يميّز خصومة التحكيم هو ما اتفق عليه أطراف النزاع في الخصومة التحكيمية، ولكن يجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة النظام العام، وذلك لإقامة العدالة الحقيقية ومراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي. (1)وهنا وقبل التطرق لبيان الإجراءات نوضح مفهوم السير في إجراءات التحكيم، فالمقصود بها بدء الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ طلب التحكيم لِحين إصدار قرار، وهذا يعني قيام المحكم أو المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة التي يتم اختيارهم لإنجازها، وهذا ما يقتضي دعوة أطراف الخصومة التحكيمية لتقديم ادعاءاتهم ودفوعهم وطلباتهم وأدلتهم الثبوتية .ويتعين على المحكم عدة أمور للتأكد والبت في صحة الخصومة ووجود اتفاق على اللجوء للتحكيم في حال نشوء النزاع والتحقق من اختصاص المحكم في البت في النزاع والقانون الواجب التطبيق على النزاع وبيان فيما إذا كان يخالف النظام العام، ومما لا يجوز التحكيم به وبيان اختصاص المحكم في تحديد مكان التحكيم ولغة التحكيم، حيث أن هناك بعض الإجراءات التحكيمية التي يلتزم بها أطراف التحكيم والبعض الآخر منها تلتزم به الهيئة التحكيمية وسوف نقسم المطلب الى فرعين الأول إجراءات المحكم اثناء السير في الخصومة والفرع الثاني **الإجراءات المختلطة المترتبة على كل من المحكم وأطراف الخصومة أثناء سير الخصومة التحكيمية**

---

(1) د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 17 لسنة 1995 وأنظمة التحكيم الدولية، ط1 لسنة 1335 ص 111.

الفرع الأول إجراءات المحكم أثناء السير في الخصومة

سيتم تناول دور المحكم في اتخاذ الإجراءات التي تقرها لجنة التحكيم أو هيئة التحكيم وبيان اختصاصها في البت في هذه الإجراءات من حيث حال وجود اتفاق تحكيم واجراءات المحكّم في البت في اختصاصه ولغة التحكيم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق.

أولا : الإجراءات المتبعة في حال وجود اتفاق تحكيم

حيث يلتزم المحكّم بفحص وتدقيق الطلب المقدم إليه من قبل أطراف الخصومة وعلى وجه التحديد من قبل المحكم قبل البدء في إجراءات التحكيم وذلك لمعرفة فيما إذا كان يوجد اتفاق تحكيم من عدمه. وكما قررت أنظمة مراكز التحكيم الدولية كنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، حيث نصت المادة (1/8) على أن " إذا أثار أحد الطرفين دفعاً أو أكثر يتعلّق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، كان لهيئة التحكيم بعد التأكد لأول وهلة من وجود ذلك الاتفاق أن تقرر أن التحكيم سيتم دون المساس بقبول هذه الدفوع أو سلامتها.وهنا يجد الباحث أن قواعد التحكيم الدولية جاءت متسقة واجراءات المحكّم في البت في وجود اتفاق التحكيم من عدمه، حيث أنها تسهّل على المحكم وأطراف الخصومة فض النزاع وبيان فيما اذا كان هناك شرط تحكيم أم لا ودون المساس بأصل الحق، حيث أنه وفي حال عدم اتخاذ المحكّم لمثل هذا الاجراء وتم السير في التحكيم ومن ثم تبين أنه لا يوجد شرط تحكيم، هنا يرتب ضرراً على أطراف الخصومة واطالة أمدها دون جدوى، فعلى المحكّم أن يقوم ومن تلقاء نفسه في التحقق من وجود اتفاق التحكيم وصحه الخصومة، وعليه فإنه لا يختص إلا بناءً على وجود اتفاق تحكيم صحيح وهو من يقرر فيما إذا كان هناك شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، وبذات الوقت فإن من اختصاص المحكّم الفصل في المسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، وبالتالي فإن المحكم هو المختص في البت بوجود اتفاق تحكيم وصحته. كما ويملك أطراف الخصومة التحكيمية الحق بتقديم الدفوع المتعلقة بصحة ووجود اتفاق التحكيم من عدمه، وهنا يتعين على المحكّم اما البتْ في الدفوع أو يأمر بالاستمرار والسير بإجراءات التحكيم إلى أن يبت في الدفوع المتعلقة بصحة ووجود اتفاق التحكيم، وهذا ما استقرت عليه معظم التشريعات المنظمة للتحكيم. (1)

---

(1) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، 158.

التمسك به فوراً والا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الاحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لمعذرة مشروعة أو سبب مقبول

ومن خلال استعراضنا لهذه النصوص يتبين للباحث أن المحكّم هو بالمحصلة صاحب الولاية والاختصاص في نظر هذه الدفوع المتعلقة بوجود اتفاق تحكيم من عدمه وصحته، ولا يجوز التمسك في هذه الدفوع في حال قرر المحكم بها إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة.(1)

ثانيا إجراءات المحكّم في البت في اختصاصه

وهذا ما يسمّى بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، أي أن المحكّم هو من يختصّ في النظر في اختصاصه، حيث يملك سلطة التأكد والتحقق من ثبوت اختصاصه والفصل فيه، وهذا المبدأ هو نتيجة طبيعية لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن التقاضي العادي، فإنه وفي حال قام أحد أطراف النزاع بالدفع بعدم الاختصاص فيكون المحكّم هو المختص الوحيد للفصل في هذا الدفع من حيث كونه مختص أم لا، وهو ما تم إقراره من غالبيه تشريعات التحكيم العربية والأجنبية بالإضافة إلى ان قانون التحكيم الأردني الذي ترك أمر الفصل في مسائل البت في اختصاصه إلى المحكم، وذلك وفقاً لما تم ذكره حسب نص المادة 11\ أ والقانون المصري المادة 11\ أ والانسترال 515 وغرفه التجارة 516\517. (2) واذ يبدي الباحث رأيه أن التشريعات أعطت الحق للمحكم في البت فيما إذا كان هو صاحب الاختصاص للنظر في النزاع وهذا ما يحرم أطراف النزاع من حقوقهم، فهنا نكون قد حرمنا طالب الدفع بعد اختصاص المحكم من حقه في تطبيق العدالة كون أن المحكم من مصلحته المادية أن يفصل في النزاع حتى ولو كان هو غير مختص.(2)

---

(1) المادة 11 من قانون التحكيم الأردني.

(2) د. اللهبي، حميد علي، مرجع سابق، ص 159.

ثالثا إجراءات تحديد لغة التحكيم

حيث يتولى أطراف التحكيم (الخصوم) تحديد لغة التحكيم، وفي حال عدم اتفاقهم عليها فإن المحكم أو هيئة التحكيم تتولى تحديد اللغة التي يجري بها التحكيم، والمقصود بلغة التحكيم، هي لغة الإجراءات والمرافعات الشفهية والمكتوبة والمستندات والوثائق وغيرها، وكذلك الأمر في لغة الحكم، وللمحكم طب ترجمة الوثائق بلغة التحكيم أو لغيرها. (1) وذهب رأي من الفقه إلى وجوب ان تكون لغة التحكيم هي لغة البلد التي يجري بها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على لغة أخرى. (2) فقانون الاونسترال نَصّ في المادة (1/11) على أنه " لطرفي النزاع حق الاتفاق على اللغات التي يجري بها التحكيم، فإن لم يتفقا على تحديدها فان هيئة التحكيم تقوم باختيار اللغة أو اللغات التي تستخدم في المرافعات الشفوية أو في البينات المكتوبة أو قرارات التحكيم. ويجري التحكيم في القوانين العربية ومنها القانون الاردني والمصري باللغة العربية (3)

ولطرفي التحكيم الاتفاق على لغة أخرى، ويسري حكمالقرار على لغة البينات والمذكرات الاتفاق أو المكتوبة وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم يتفق الأطراف

---

(1) د. اللهبي، حميد علي، مرجع سابق، ص 158.

(2) مقداد/ محمد علي مقداد، مرجع سابق، 155

(3). المادة 18/أ من قانون التحكيم الاردني.

رابعا : الإجراءات المتبعة في تحديد القانون الواجب التطبيق

وتعد معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم من المسائل الهامة، لأن معرفة هذا القانون هو الأساس في إصدار حكم التحكيم، وبالتالي حسم النزاع وانهاؤه. وتنص المادة 30 من مشروع قانون التحكيم العراقي على تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها وفقا لما يلي أولا القواعد التي يتفق عليها الطرفان ثانيا اذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بقواعد تنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك) وبناءا على ذلك سوف نبحث القواعد التي يختارها الأطراف وفي اختيار الأطراف قانون دولة معينة ليحكم النزاع

1- تطبيق المحكم للقواعد القانونية التي اختارها الأطراف

اوجبت المادة 1/30 من المشروع اعمال المحكم للقواعد التي يتفق عليها الطرفان لتطبيقها على موضوع النزاع الا ان النص يشوبه الغموض من ناحية تحديد المقصود بالقواعد التي يختارها الأطراف فما هي هذه القواعد هل المقصود القواعد القانونية السارية في دولة معينة ام المقصود اتاحة المجال امام لأطراف التحكيم باختيار قواعد لا تنتمي الى دولة معينة وانما قواعد موضوعية دولية متعددة المصادر لمواكبة التطور وهي ما يعرف بقانون التجارة الدولية لمواجهة اية منازعات تقدم حلول مبتكرة مثل لجوء اطراف التحكيم الى المزج بين عدة مصادر فينشئون عقدهم من مجموعة من القواعد المستخلصة من تشريعات وطنية او اجنبية او اتفاقات دولية او اعراف وعادات التجارة الدولية وقد نصت المادة (2/30) من المشروع على انه اذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بقواعد

تنازع القوانين مالم يتفق على ذلك من خلال قراءة النص نجد ان المشرع يتبنى مبدا سلطان الإرادة فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة للنزاع وحرية الأطراف في اختيار مشترك بينهم للقانون المطبق على عقدهم وهو قانون الإرادة ة هو القانون الذي يختاره الطرفان ليحكم علاقتهما العقدية ويكون مصدر التزام المحكم وتقيده بهذا القانون بكل قواعده وفقا لمصادره او التسلسل المقرر فيه ونرى ان المادة 2/30 قد كرست مبدا الحرية الكاملة للأطراف في اختيار أي قانون يرونه مناسبا لحكم علاقاتهم العقدية ولم يشترط المشروع لأعمال مقتضى حرية الأطراف وجود رابطة بين العقد وبين القانون الذي اختاره الأطراف فهو قانون محايد او قانون متطور احكامه ويمكن للأطراف ان يتفقوا على اختيار قواعد مستمدة من اكثر من قانون وطني وان يخضعوا الجوانب المتعلقة بالأثار لقانون اخر وبما ان عقود التجارة الدولية تتصف بطول مدة تنفيذها لطبيعتها الخاصة فقد تتغير احكام قانون الدولة التي يتوجب على المحكم تطبيقها على النزاع فتنشا صعوبة لدى المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع فهل يكون القانون السائد وقت انعقاد العقد هو المختص بحكم العلاقة محل النزاع ام القانون السائد وقت انعقاد هيئة التحكيم هو المختص بحكم العلاقة محل النزاع وهنا نرجع الى هل قام الأطراف بتضمين اتفاقهم بشرط تجميد الثبات التشريعي ام لا فاذا خلي اتفاقهم من هذا الشرط فان على هيئة التحكيم تطبيق القانون الوطني المختار وقت ان دعيت المحكمة لإصدار هذا التحكيم اما اذا تضمن هذا الشرط فان القانون الواجب التطبيق يكون هو ذلك الموجود وقت انعقاد اتفاق الاستثمار ولا توجد هنالك مشكلة اذا الأطراف اختاروا قانونا لحكم النزاع بشكل صيح لكن المشكلة الحقيقية التي تواجه المحكم وتقف عقبة (1

---

(1) ينظر د محمد سامي فوزي مشروع القانون التحكيم العراقي لعام 2011 مجلة التحكيم العالمية عدد خمسة عشر سنة 2012 بيروت ص 953

هو عدم الاتفاق بين الأطراف على اختيار صريح لقانون معين حيث تكون لهم إرادة ضمنية تتجه نيتهم لها ويقع على المحكم من خلال القرائن لكشف عن الإرادة الضمنية ومن هذه القرائن اللغة المستعملة في العقد او المكان المتفق عليه او استخدام مصطلحات مقررة في القانون معين مما يدل على اتجاه إرادة الطرفين المتعاقدين نحو تطبيق هذا القانون او من خلال لجوء الأطراف الى مركز تحكيم يعتنق لائحة معية او ارتباط العقود بعقد التحكيم تخضع لقانون معين

2- سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق

عند غياب إرادة الأطراف للقانون الواجب التطبيق على النزاع موضوع التحكيم على المحكم ان يقرر حسم النزاع لذلك اوكل للمحكم وفق مشروع القانون مهمة حسم النزاع باختياره لقانون دولة معينة شريطة اتصاله بالنزاع كما سمح بحسم النزاع بمقتضى قواعد العدالة والانصاف وقد نصت المادة 30 من المشروع ثالثا اذا لم يتفق الطرفان على القواعد او القانون الواجب التطبيق طبقت هيئة التحكيم القواعد في القانون الذي ترى انه الأكثر اتصالا بموضوع النزاع رابعا يجب ان تراعي هيئة التحكيم القواعد عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف التجارية المتبعة في نوع النشاط خامسا لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والانصاف الا اذا اتفق الطرفان على ذلك كتابة) وعليه فقد جائت المادة 4/30 من مشروع قانون التحكيم العراقي (اذا لم يتفق الطرفان على القواعد او القانون الواجب التطبيق طبقت هيئة التحكيم القواعد التي في القانون الذي ترى انه الأكثر اتصالا بموضوع النزاع) وبناءا على ذلك نرى ان المحكم يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في احتيار القانون الواجب التطبيق لكن هذه السلطة تكون مقيدة باختيار قانون الأكثر

ملائمة للنزاع دون الرجوع للقواعد الاسناد في أي دولة ويسمى هذا المنهج بالطريق المباشر وقد قيدت المادة 3/30 في مشروع القانون اختيار المحكم للقانون الواجب التطبيق بوجوب ان يكون هذا القانون هو الأكثر اتصالا به دون تحديد ضوابط لهذا الاتصال تاركا الامر للمحكم لما يراه القانون الأنسب او الأكثر اتصالا بالنزاع وتطبيقا لذلك اعتبرت هيئة التحكيم غرفة التجارة الدولية في فرنسا ان مجرد توقيع العقد في باريس وان الفرنك الفرنسي هو العملة الدفع ومقر التحكيم في فرنسا ولغة التحكيم فرنسية وجنسية المدعي الفرنسية كل هذه العناصر لا تبرر وليست كافية لاستنتاج ان الأطراف اختاروا ولو ضمنيا القانون الفرنسي ليحكم عقدهم لهذا واعمالا لمعيار القانون الأكثر صلة بالنزاع هو القانون الانيب له طبقت هيئة التحكيم القانون التركي باعتباره قانون مقر عمل المدعى عليه الذي يقوم بالأداء المميز ويمكن للمحكم ان يطبق قواعد العدالة والانصاف فقد اتاحت المادة 5/30 للمحكم ان يمارس سلطته في حسم النزاع وفقا لقواعد العدالة والانصاف اذا ما اتفق الطرفان على تخويل المحكم بتلك السلطة فيكون حسم النزاع وفقا لقواعد العدالة والانصاف بدون ان تكون هناك ضرورة للرجوع الى قواعد قانونية وهي (مجموع أفكار والمفاهيم التي تسود لدى الأوساط التجارية وتستقر في ضمائر افرادها عماهو حق او عدل) وليست هي العدل المطلق وانما هو مفهوم العدل ليقوم المحكم بتسوية عادلة للنزاع بعيدا عن نصوص تشريعية او قواعد قانونية وانما وفقا لمعطيات العدالة ودوافع الضميرعلى شرط ان يكون المحكم مخول بشكل صريح من قبل الأطراف وان يستقحي المحكم مبادى العدالة من من اعتبارات موضوعية عامة لا من تفكيره الخاص وان لا يتاثر في حكمه بافكار ذاتية يستنتج الباحث من هذا النص أن المشرّع ترك مجالًا لإرادة أطراف التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم واجراءاته، وفي حال عدم وجود

اتفاق بينهم، أعطى المشرّع لهيئة التحكيم أن تطبق القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع، وهي تطبق فقط قواعده الموضوعية، ووضع لها المشرّع معايير عند اختيارها للقانون، وهي مراعاة شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف، وفي حال كان التحكيم بالصلح، أجاز المشرّع لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 اتفاق أطراف أي عقد في حال وجود خلاف على تعيين المؤسسة التي تتولى التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق من قبل هيئة المحكمين وهذا ما اتفق عليه طرفا هذه الدعوى" . للأطراف الحق في الاتفاق على القانون (الموضوعي) واجب التطبيق على النزاع، ومثل هذا الاتفاق يكون "غالبا" عن طريق تضمين بند في العقد أو الاتفاقية المتنازع حولها أو عن طريق الإشارة إلى هذا القانون في مشارطة التحكيم، وكما أسلفنا، فإن هذا القانون الموضوعي يطبق على جوهر النزاع وليس إجراءات الدعوى التحكيمية، وعلى هذه القاعدة نصت معظم قوانين التحكيم حول العالم. (1) فعلى سبيل المثال، لو اتفق الأطراف على أن يكون التحكيم في العراق وخاضعا في إجراءاته لقانون أصول المرافعات المدنية العراقي ، فلهم الحق في اختيار القانون المصري أو الإنجليزي كقانون موضوعي يطبق على جوهر النزاع، وهنا يتوجب على هيئة التحكيم السير في إجراءات التحكيم وفقاً لقانون أصول المرافعات المدنية ، اوأن تطبق القانون الموضوعي والذي اتفق عليه

---

(1) مقداد/ محمد علي مقداد، مرجع سابق، 157

خامسا : الإجراءات المتبعة في تحديد مكان التحكيم

حيث يحظى تحديد مكان التحكيم بأهمية خاصة، حيث يكون من اختصاص المحكّم ما لم

يترك الأمر لهيئة التحكيم أو كان يختلف مع المركزين الخاص والمؤسسي، وحيث يترتب عليه في كثير من الاحيان تحديد القانون الذي يحكم الإجراءات أو الذي يطبق على النزاع في حال عدم الاتفاق عليه من قبل أطراف النزاع في اختيار مكان التحكيم يترتب عليه آثار إجرائية هامة ومؤثرة ومن أهمها

أ ″ اختصاص قضاء الدولة مقر التحكيم من تدعيم سير التحكيم أو افساد فاعليته فلو كانت

الدولة لا تطبق التحكيم ولا تعترف به فهناك نجد أن قرار التحكيم كأنه كان ولم يكن، ولا يمكن الطعن به في حال كان هناك أسباب قابله لبطلان حكم التحكيم.

ب″ بسط رقابة قانون مكان التحكيم على الإجراءات وما قد يتضمنه من حرية أو فرض قيود على كيفية اختيار المحكمين وشروط تعيينهم، حيث نجد بالنتيجة أن قرار هيئة التحكيم قابل للطعن أمام المحاكم النظامية الموجودة في دولة التحكيم ومكانه. (1)

ج : التوسع أو التضييق في سلطات المحكم وسلطاته؛ فالمحكم رغم الصلاحيات الممنوحة

له إلا أنه محصور في بعضها ولا يجوز التعدي عليها في حال كان الأمر مخالفاً للنظام العام

للدولة مكان التحكيم بالإضافة إلى أن سلطة تطبيقه من ناحية الإجبار التي يتمتع بها القاضي.

---

(1) تمييز حقوق رقم 1337/1568 (هيئة خماسية) تاريخ 1338/1/1، منشورات مركز عدالة.

(1) عبدالصادق أحمد محمد، المرجع السابق، ص151.

الفرع الثاني : الإجراءات المختلطة المترتبة على كل من المحكم وأطراف الخصومة أثناء سير الخصومة التحكيمية

يوجد عدد الإجراءات سواء الشكلية أو الموضوعية المترتبة على كل من المحكم وأطراف الخصومة التحكمية. حيث أن الأصل لأطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم لنظر النزاع، إذ تنُص المادة 15/أ من قانون التحكيم الأردني على أن " لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب أدوار الطرفين في تقديم اللوائح والبينات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البينات كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتّبَعة لهذه الغاية لدى أي مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها. ورغم وجود قانون خاص -قانون التحكيم- إلا أنه يُعتَبَر مكملًا لإرادة الأطراف ولا يُطبِق أغلب نصوصه إلا في حال عدم وجود اتفاق أو وجود اختلاف من حيث تطبيق الإجراءات، وان نظام التحكيم ما يميزه عن التقاضي العادي والوساطة وغيرها، هو حق الأطراف في اختيار إجراءات التحكيم وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى الاسراع بصدور الحكم والفصل في النزاع، ويجوز

للأطراف الاتفاق على إجراءات التحكيم في مشارطة التحكيم أو قبل البدء بإجراءات التحكيم أو بعدها بدقه، كما يحق لأطراف النزاع بعض الإجراءات دون البعض الآخر، ويكون للأطراف الحرية الكاملة في تحديد الإجراءات دون التقيد بقانون التحكيم الأردني، فيما عدا وجوب احترام الضمانات الأساسية في التقاضي والمتعلقة بالنظام العام، ويمكن إخضاع الإجراءات إلى القانون وذلك حسب التقاضي العادي حال اتفاق الأطراف على ذلك حتى لو كان قانون ملغي، وبما أن يكون اختيار الأطراف للإجراءات ضمناً، وذلك بإخضاع النزاع إلى قانون دولة معينة وهنا يكون ضمنياً ان يكون بإجراءات الترافع للمحاكم العادية في هذا البلد، وعليه فانه وبجميع الاحوال يترتب على المحكمين احترام ما اتفق عليه أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع في التحكيم الاتفاق على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد التحكيم في مركز أو مؤسسة تحكيم معينة، وعلى الرغم من ذلك يحق لأطراف النزاع اتفاقهم على إجراء تعديل على الإجراءات، على أن لا يخالف إجراءات وقواعد المركز أو المؤسسة. (1)

وهذا ما أخذ به المشرّع المصري وتطرق إليه وفقاً لنص المادة 15 من قانون التحكيم المصري "لطرفي التحكيم الحق في إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد النافذة في أي منظمة أو اي مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها".إن الخصومة في التحكيم تختلف عن الخصومة امام القضاء كونها لا تخضع لما تخضع له من قيود إجرائية فقوام مسيرتها رهن بما اتفق عليه طرفا النزاع حيث يترتب على الميعاد الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم آثار هامه والأصل أن يتفق الأطراف على الإجراءات الواجب اتباعها أثناء السير في التحكيم وحال عدم الاتفاق فإن المحكم هو من يحدد هذه الإجراءات:

---

(1) الأحدب، عبدالحميد، مرجع سابق، ص 15.

أولا : إجراءات الخصومة

تبدأ الإجراءات بعد طلب التحكيم من الخصومة وقبوله من الطرف الآخر وبيان النزاع

والتحقق من صحة شرط التحكيم وتعيين محكم أو أكثر أو مؤسسة تحكيمية وقبول هيئة التحكيم

بالمهام وبعدها يتوجب على المحكم عقد جلسات مرافعة لتمكين أطراف النزاع من تقديم الدفوع والبينات والمذكرات وذلك بإخطار وتبليغ طرفي النزاع بمواعيد الجلسات وتدوين هذه الجلسات بمحاضر تحفظ في ملف الدعوى مع تسليم نسخه لكل من أطراف النزاع. (1)

وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون التحكيم الأردني على أن"أ تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك. ب. يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة.ج. تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم بأي صورة تقررها الهيئة على ان يتم تفريغ هذه الوقائع أو تدوينها في محضر خطي تسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين.

---

(1) عبد الرحمن، د. هدى محمد، مرجع سابق، ص119.

ثانيا : تقديم البينات والمذكرات والشهادة والخبرة الفنية

إن مسالة البينات في التحكيم تركت عموما لاتفاق الأطراف ولهيئة التحكيم شأنها شان أي مسالة إجرائية اخرى ولكن ذلك محكوم بقاعدة أساسية العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الخصوم وهي من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها لا بالاتفاق ولا بقرار من هيئة التحكيم فعلى هيئة التحكيم التصرف وكأنها محكمة رسمية وبالتالي لها ممارسة صلاحيات المحكمة مثل قبول البينات ورفضها إذا كانت غير منتجة في الدعوى والزام الأطراف بتقديم المستندات التي تحت يدهم وحال رفضهم يحق لهيئة التحكيم السير في التحكيم واصدار الحكم في ضوء ما هو متوفر لديها وهذا ما ينطبق على كافة البينات. (1) " إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا الى الأدلة المتوفرة لديها من أنواع الشهادات

- الشهادة الشفوية: إن معظم التشريعات أجازت للمحكم تحليف اليمين للشهود الا ان المشرّع

- الشهادة الخطية: وهي الشهادة الخطية المشفوعة بالقسم حيث انها مقبولة بشرط ان تتم امام

قاضي الصلح ليتمكن الأطراف من مناقشته بالنسبة للتحكيم وقد أشار اليها قانون التحكيم

ولهيئة التحكيم اعتماد الخبرة أو رفضها وعليه فقد نصت المادة 11/ي من قانون التحكيم

الأردني على انه "تختص هيئة التحكيم بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالخبراء وبإنهاء مهمتهم أو ردهم وقبول أو رفض خبرتهم كلها أو بعضها".

لا يجوز للغير ان يتدخل في الدعوى إلا بموافقة أطراف الدعوى من جهة وموافقة هيئة

التحكيم من جهة أخرى أما في حال رغب أطراف النزاع إدخال الغير فليس هناك أية صفة إلزامية من المحكم تجاه الغير على العكس من القاضي.

---

(1) حداد / حمزه احمد، المرجع السابق، ص 151. (2) المادة 11 من قانون التحكيم الأردني.

المطلب الثاني : التزامات المحكم وصلاحياته خلال إجراءات التحكيم

حيث أنّ المحكم مقيد بالعديد من الالتزامات التي تقيده أثناء سير إجراءات التحكيم لفض الخصومة وسنقوم بتوضيحها على النحو التالي:
الفرع الأول : التزامات المحكم. الفرع الثاني : صلاحيات المحكم.

الفرع الأول : التزامات المحكم

يترتب على المحكم عدة التزامات عند السير في الخصومة التحكيمية وسنقوم بتفصيلها في اولا : الالتزام بمبدأ الطلب. ثانيا : الالتزام بالحياد وعدم الانحياز والمساواة بين الخصوم والالتزام بمبدأ المواجهة.

أولا : الالتزام بمبدأ الطلب

فإنه لا يباشر المحكم المهمة إلا إذا طلب أحد الطرفين الالتجاء إلى التحكيم، ولو تم الاتفاق فيما بينهم على التحكيم سواء شرط أو مشارطة فالمحكم مثله مثل القاضي لا يفصل في النزاع دون طلب من أحد الطرفين، حيث يسري هذا المبدأ والالتزام لبدء الخصومة وسيرها، ويسري مبدأ الطلب –شأنه شأن الضمانات الأساسية في التقاضي فهو غير مقتصر على التحكيم العادي. وانما يتطلب ذلك في التحكيم التجاري (1)

---

(1) والي / فتحي، مرجع سابق ص198.

ثانا : الالتزام بالحياد وعدم الانحياز والمساواة بين الخصوم والالتزام بمبدأ المواجهة

أنه يتمثل بالتزام المحكم بالمساواة بين أطراف الخصومة التحكيمية وهو من أهم الالتزامات

والضمانات الأساسية في التقاضي المترتبة على المحكم. حيث نص قانون التحكيم الأردني على أن " يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بمبدأ الحياد والمساواة بين أطراف التحكيم وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط دعواه وتقديم دفاعه كما يتعين عليها أن تتجنب أي تأخير غير مبرر أو مصاريف غير ضرورية بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع. (1) وهذا ما نص عليه قانون التحكيم المصري على ان" يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة كاملة لعرض دعواه. (2) فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم ان تمنح على سبيل المثال أحد الطرفين ميعادا لتقديم مذكرة بدفوعه وتمنح الطرف الآخر موعدا أطول مدة أو أقصر لتقديم دفوعه، وأن مبدأ الحياد وعدم الانحياز يقتصر على الحقوق الإجرائية للطرفين في الخصومة، فلا شأن له بما تقضي به هيئة التحكيم أو بما تقوم به استعمالا لسلطتها التقديرية في تقدير الادلة المقدمة من الخصوم. (3) حيث يجب أن تتم إجراءات التحكيم مواجهة بين أطراف الخصومة التحكيمية ,فنظر المحكم للنزاع لا يكون إلا بمواجهة الخصوم، حاله حال ما هو مسلم به في القضاء العادي ,ولا يكفي الالتزام بمبدأ المواجهة من الناحية الشكلية، بل يجب ايضا احترامه في جوهره بأن يمكن الأطراف

---

(1) مادة 15\أ قانون التحكيم الأردني.

(2) مادة 17 قانون التحكيم المصري.

(3) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، ص136.

في تقديم دفوعهم ومستنداتهم فهو لا يقتصر على دعوة الأطراف لكل اجماع أو جلسة تعقدها الهيئة، حيث ان مبدأ المواجهة يخول كلا من أطراف الخصومة اطلاعه على ما يقدمه الطرف الآخر من دفوع وبينات ولوائح وغيرها والرد عليها ,ولا يجوز لهيئة التحكيم عقد اية جلسة دون تبليغ الطرف الآخر أو قبول اية بينة أو دفع أو خارج موعد الجلسات المحددة, وان اخلال هيئة التحكيم بهذا المبدأ فأن حكم التحكيم يكون باطلا. (1) وهذا ما نص عليه قانون التحكيم الأردني على أن " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك. (2) كما نص على أنه " يجب اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة. (3) ومن خلال الدراسة يجد الباحث ان مبدأ المواجهة يكفي لتحققه تمكين الخصوم من ابداء دفاعهم مواجهة ويكون قد التزم بهذا المبدأ سواء حضر أحد الأطراف أو تبلغ ولم يحضر ويقدم دفعه أو حضر ولم يقدم دفعه، فمبدأ المواجهة يعتبر صورة من صور الحق في الدفاع فهو شرط أساسي لتحقيق العدالة بين الخصومة وان الاخلال به يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

---

(1) والي / فتحي، مرجع سابق ص، 531.

(2) مادة 11\أ قانون التحكيم الأردني.

(3) مادة 11\ب قانون التحكيم الأردني.

الفرع الثاني : صلاحيات المحكم

حيث تتعدد صلاحيات المحكم من خلال مباشرته مهمته التحكيمية، فمنها ما هو مستمد من اتفاق الأطراف ومنها ما هو مستمد من القانون، ومنها ما هو مستمد من سلطات وصلاحيات المحكّم القانوني في كافة المجالات التي لا يوجد بها اتفاق مسبق أو لاحق على أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة وأن تكون ملائمة لظروف الدعوى التحكيمية.ويتمتع المحكم بسلطات واسعه تدعم مركزه القانوني، الا انها تفتقر لسلطة الاجبار وهي ان سلطات المحكم وصلاحياته تضيق وتتسع حسب اتفاق الأطراف ولكنها ليست مطلقة، فهناك اختصاصات لا يمكن للمحكم القيام بها لوجود مانع قانوني أو اتفاقي.

وسنتحدث في هذا المطلب عن صلاحيات المحكم حول إدارة الجلسات وتحديد المواعيد وسلطات المحكم التقديرية حيال إجراءات الاثبات في اصدار التدابير الوقتية والتحفظية والفصل في الدفوع، وسلطاته في تعديل نطاق الدعوى وسلطاته في تعديل التزامات الأطراف وأساسها والتعويض، بالإضافة إلى ما أشرناه سابقاً حول صلاحيات المحكم من القانون الواجب التطبيق

أولا : سلطة المحكّم في إدارة الجلسات وتحديد المواعيد

إن أي عملية قانونية لكي يتم ضبط المراحل التي تمر فيها، فان تحديد إدارة هذه المراحل هو الذي يحدد تناسب هذه المراحل والنتيجة الصادرة عنها، ولا تختلف عمليه التحكيم عن هذه العمليات، إذ ان الإجراءات التي يقوم بها المحكّم هي التي تؤثر على تأسيس المسألة المطروحة أمام التحكيم والآلية التي ستسير بها هذه المرحلة مشكّلة ترتيب الادوار وترتيب الإجراءات المتخذة أمام هيئة التحكيم، وبالتالي الوصول إلى النتيجة وهي الفصل بالموضوع المنظور تحكيمه، فالمحكّم كالقاضي له سلطة مطلقة في إدارة وتحديد الجلسات التحكيمية وتحديد مواعيدها دون رقابة عليه من الأطراف حال عدم الاتفاق، فيترتب على المحكم أن يخطر الأطراف قبل وقت من انعقاد الجلسات أو الاجتماعات على أن لا يخالف النظام العام في تحديد هذه الجلسات. (1) وقد نص عليه القانون الأردني بنص المادة 11\أ-ب: " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك". يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة.

ثانيا : صلاحيات المحكم وحدوده في اصدار التدابير الوقتية والتحفظية

حيث يختص المحكّم أثناء نظر قضايا التحكيم باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية المؤقتة في حال كانت بعض المنازعات موضوع الدعوى التحكيمية يتطلب بعض الإجراءات المستعجلة خلال سير الدعوى كالأمر بحفظ أو تخزين أو بيع أو القيام بأي إجراء يتعلق بأي مال في عهدة ورقابة أحد الأطراف موضوع النزاع المطروح للتحكيم، ومن خلاله فإننا نجد أن التدابيرالوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتاً محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، والهدف منها هو منح حماية قضائية تصدر على شكل أحكام تحوز حجيّة الأمر المقضي وتكمن أهميتها في الحالات التي يخشى فيها من فوات المنفعة أو الوقت كإثبات الحالة أو سماع الشاهد أو خوفا من تلف البضاعة أو عيب بها. (1) أما التدابير التحفظية فهي تهدف لضمان الحق المستقبل كالحجز الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين لكيلا يتصرف بها بشكل يضر بالدائن، فبالنتيجة ومن خلال ما تم استعراضه يجد الباحث أن اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية تصب حول الحماية القضائية للأطراف، ولا تفصل في النزاع فحالها حال الطلبات التي تقدم في القضاء العادي.كما نص قانون التحكيم الأردني على أن " مع مراعاة احكام المادة (11) من هذا القانون،يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اي من طرفي التحكيم، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقته أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير". كما نصت الفقرة ب من ذات المادة على أن " - واذا تخلف من صدر اليه الأمر عن تنفيذه، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من القاضي المختص إصدار أمره في التنفيذ". (2)

---

(1) د. هدى، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 111.

(2) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، ص161.

وقد نص قانون التحكيم المصري على أن " يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءاً على طلب أحدهما أن تأمر أي منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقته أو تحفظية تقتضيه طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كافي لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به".

ويرى الباحث أن التشريعات جاءت على وجه صحيح في وضع هذه النصوص كونها من الامور التي تحقق العدالة والاستقرار بين المتنازعين وأنها تتماشى مع النظام العام التي أجاز للأطراف تقديم هذه الطلبات التحفظية ويخالف ما تم ذكره سابقاً حيث أنها إجراءات وقتية وتحفظية لا تتطلب اتفاق الأطراف بشكل صريح، فيحق لكلا الطرفين وأثناء نظر الخصومة التحكيمية تقديم هذه الطلبات، فهي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما تم ذكره سابقاً، فهي لا تفصل في الخصومة التحكيمية، بالإضافة إلى أن المشرّع الأردني أجاز لهيئة التحكيم اللجوء ال القضاء لاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية أو لكفالة تنفيذها، وعليه يقوم الاختصاص مشتركاً بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم.(1)

---

(1) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، ص 162

الخاتمة

أولا : النتائج

1. مرونة إدارة إجراءات التحكيم اثناء سير العملية التحكيمية سواء من قبل أطراف الخصومة التحكيمية أو من قبل هيئة التحكيم.

2. المحكم أو هيئة التحكيم تعفى من أي قيود أو شروط ملزمة يتقيد بها قاضي الأساس، حيث يمكن الاكتفاء بالاتفاق على نظام اجرائي معين، أو الاتفاق على مبدأ للتحكيم دون تحديد أي نظام إجرائي.

3. إجراءات التحكيم تحكمها ارادة أطراف الخصومة التحكيمية وتعطي للمحكم سلطات تنتج عنهما سرعه الفصل في النزاع ومصلحه عامة تتمثل في تخفيف العبء عن المحاكم.

4. التحكيم يقوم على ثلاث عناصر، وهي نزاع قائم، ومحكم مزود بسلطة الحسم، واتفاق المتخاصمين على اللجوء للتحكيم.

5. تنوع الإجراءات المتبعة في التحكيم قبل البدء فيه، وذلك من خلال المؤسسات التحكيمية، وان هذه الإجراءات تكون سلسة وسريعة وتتماشى مع أطراف الخصومة التحكيمية، ويمكن لهم المزج بين قواعد احدى هذه المؤسسات واية مؤسسة اخرى، مما يجعل من التحكيم والحالة هذه حراً.

6. لم يلزم المشرّع العراقي المحكم بشروط معيّنة وقيود لاختيار مكان التحكيم عند اختلاف أطراف الخصومة التحكيمية على تحديده، بل الزمه بمراعاة ظروف الدعوى التحكيمية وظروف أطراف الخصومة التحكيمية.

7 . إن لحكم التحكيم حجية الأمر المقضي به، وهذه الحجية تلحق بحكم المحكمين بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه.

ثانيا : التوصيات

1. النص صراحة في التشريعات الوطنية على بدء الخصومة التحكيمية من تاريخ تبليغ المدعى عليه لتوحيد الممارسة مع الأنظمة الدولية.

2. تعزيز دور المؤسسات التحكيمية في ضبط الإجراءات وتوفير قواعد واضحة لتقليل مخاطر تعطيل الدعوى.

3. إلزام الأطراف بتحديد مكان التحكيم مسبقاً في اتفاق التحكيم تفادياً للنزاع حول القانون الواجب التطبيق.

4. تشجيع الأطراف على اختيار لغة مشتركة أو اعتماد أكثر من لغة عند الضرورة، خاصة في العقود الدولية.

5. الموازنة بين ضمانات الخصومة والمرونة الإجرائية يجب أن تُترجم إلى نصوص قانونية واضحة، بما يحد من تدخل القضاء الوطني في التفاصيل الشكلية.